قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨

بتحرير بعض الاعفاءات الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة الخاصة بأعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والموفدين للتدريب العملى سواء كان الايفاد على حساب الدولة أو على منح أجنبية وكذلك الطلاب الدارسين لحسابهم فى الخارج تحت اشراف بعثة الجمهورية العربية المتحدة عند عودتهم بعد انتهاء دراساتهم أو تدريباتهم أو إجازاتهم الدراسية أو عند عودة أسرهم فى حالة الوفاة بالشروط الآتية :

(أ) ألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء مرتب شهرين عن كل عام قضاه مستحق الإعفاء فى الخارج بحد أقصى أربعة أشهر بالنسبة للمبعوثين للحصول على مؤهل حتى درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الموفدين للتدريب العملى والمهام العلمية وبحد أقصى قدره ثمانية أشهر بالنسبة للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها مع جبر كسور الشهر إلى شهر وتحتسب هذه القيمة على أساس معدل مرتب الستة شهور الأخيرة بالخارج وبشرط ألا تقل مدة الدراسة أو المهمة أو التدريب عن سنة فى الخارج .

(ب) تحدد قيمة الأشياء المعفاة بالنسبة للطلاب الدارسين على حسابهم تحت الاشراف وأعضاء الإجازات الدراسية بدون مرتب بما لا تتجاوز جنيه مصرى لمن أمضوا فى الخارج فترة تزيد عن عام وتقل عن أربعة أعوام وأربعمائة جنيه مصرى لمن أمضوا فى الخارج أربعة أعوام فأكثر .

(ج) ألا يتمتع الشخص بهذا الاعفاء أكثر من مرة واحدة .

(د) الحصول مقدما على تصديق القنصل المختص على كشف بالأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

مادة ٢ ـــ لايسرى هذا الاعفاء على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والموفودين للتدريب العملى والطلاب الدارسين لحسابهم فى الخارج الذين يمتنعون عن العودة إلى الوطن عند انتهاء المواعيد المحددة لعودتهم النهائية دون مبرر تقبله اللجنة التنفيذية للبعثات كما لايسرى على أسر من يتوفى منهم ما لم يعودوا خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة .

ويستفيد من هذا الإعفاء الممتنعون حاليا عن العودة بشرط عودتهم أو عودة أسر من يتوفى منهم إلى الوطن خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـــ تسرى الأحكام المتقدمة على المعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة والقطاع العام والعاملين بالخارج بموافقة الجهات المختصة بشرط ألا تقل مدة العمل بالخارج عن سنة . وألا تجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء مرتب شهرين عن كل عام قضاه مستحق الإعفاء فى الخارج بحد أقصى قدره ثمانية أشهر .

ويحدد المرتب على أساس المتوسط الشهرى للمرتب الأصلى الذى تقاضاه العامل فى السنة الأخيرة بالخارج وبحد أقصى ١٥٠ جنيها مصريا فى الشهر .

ويشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة أن يقوم المستفيد منه بتحويل عملة أجنبية تعادل قيمة الأشياء المطلوب إعفاؤها ويدخل فى حساب هذه القيمة كل العملات الأجنبية المحولة التى تخص السنة السابقة على عودته . ويستثنى من هذا الشرط العاملون بالدول التى تمنع أنظمتها تحويل العملات إلى الخارج ، ويصدر بتحديد هذه الدول قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والعاملون العائدون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـــ لا تجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء طبقا لهذا القانون فى جميع الحالات ما يعادل ٨٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٥ ـــ فى حالة استحقاق أحد الزوجين للاعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك واستحقاق الآخر لأحد الاعفاءات المقررة بهذا القانون يسرى فقط الإعفاء الأخير وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦ ـــ تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارات إذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ الإفراج عنها من الدائرة الجمركية .

مادة ٧ — تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هـذا القانون على الأشخاص المشار إليهم فيما تقدم الذين أفرج عن أمتعتهم اعتبارا من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع المبينة به فيما عدا الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة الأولى والشروط الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الثالثة .

ولا يستفيد الأشخاص المشار إليهم فى هـذا القانون من الإعفاءات الواردة به إذا كان أزواجهم قد انتفعوا بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وذلك فى الفترة من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٨

فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم على استهلاك التيار الكهربائى يقدر بمليمين عن كل وحدة كيلوات ساعة فى دائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة ومليم فى سائر أنحاء الجمهورية . ويلتزم المستهلك بهذا الرسم ، ويحصل مع ثمن التيار الكهربائى بمعرفة الجهات التى تقوم بتحصيله ويؤدى إلى هيئة الاذاعة كل ستة شهور فى شهرى يناير ويوليو سنويا .

وتعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية التى تستهلك فى القوى المحركة والتيار الكهربائى الذى تستهلكه المصانع فى الأعمال الصناعية وما تستهلكه الحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة .

كما يعفى من الرسم كله أو بعضه ما تستهلكه بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الأجنبية وأعضاؤها بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — يؤدى كل مالك سيارة بها جهاز استقبال رسما سنويا مقداره مائة وأربعون قرشا يدفع مع الضريبة الخاصة بالسيارة وتقوم ادارات المرور بتحصيل هذا الرسم لحساب هيئة الاذاعة عند تحصيل ضريبة هذه السيارات وتورده اليها تباعا .

ولموظفى إدارات المرور اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتأكد من أداء هذا الرسم أسوة بما هو متبع فى شأن تجديد رخص السيارات .

وتعفى من هذا الرسم السيارات المملوكة للحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات .

مادة ٣ — يحظر استعمال الأجهزة بكيفية مقلقة للراحة ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون ويتجاوز عن المطالبة بما لم يؤد من الرسوم والغرامات التى استحقت طبقا للمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كما يتجاوز عن المطالبة بما لم يؤد من الرسم الذى استحق طبقا للمادة (١) من القانون المذكور على ما استهلكته المصانع فى الأعمال الصناعية وعلى ما استهلكته الحكومة وسائر الجهات الداخلة فى ميزانية الخدمات ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وما ارتآه مجلس الدولة ؛